

تعميم إداري رقم ( ٧ ) لسنة 2021  
السادة المدققون

على ضوء صدور نظام ضريبة الدخل في المناطق التنموية رقم ( 11 ) لسنة 2021 بمقتضى البندين (1) و(2) من الفقرة (ط) من المادة (11) والفقرة (أ) من المادة (77) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وتعديلاته .

واستنادا لأحكام المادة (7/د) من نظام ديوان التشريع والرأي رقم (1) لسنة 1993 والتي تشير إلى صلاحيات الديوان بإبداء الرأي في الاستشارات القانونية التي تقدم إلى رئيس الوزراء أو إلى الديوان مباشرة من الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والسلطات المحلية ، وذلك فيما يعرض لها من حالات أثناء قيامها بأعمالها أو فيما يقع بينها من تباين في وجهات النظر والاجتهاد في الأمور المتعلقة بمهامها وصلاحياتها والاختلاف في تطبيق النصوص القانونية .

أرفق لكم كتاب عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت 244/1/1) تاريخ 2021/1/28 والمتضمن التأكيد في البندين (ثانيا) و(ثالثا) منه على ما يلي :

1- استنادا لأحكام البند (5) من الفقرة (ب) من المادة (5) من نظام ضريبة الدخل في المناطق التنموية المشار إليه أعلاه فإن الدخل المتحقق للمؤسسة المسجلة في المناطق التنموية من استغلال أصول حقوق الملكية الفكرية المؤهلة الذي يخضع لضريبة الدخل بنسبة (10%) فقط هو الدخل الذي ينحصر بأنشطة براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المحمية قانوناً والمستمدة من أنشطة البحث والتطوير والبرمجيات المحمية بحقوق المؤلف بما يتفق والتشريعات الأردنية النافذة والمعايير الدولية المعتمدة.

2- إن الدخل المتحقق من أنشطة الملكية الفكرية الأخرى كأنشطة الصنف والعلامة التجارية وبيانات العملاء كأنشطة التسويق والتوزيع وأي نشاط متعلق بأصول غير مادية أخرى والمشار إليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام ضريبة الدخل في المناطق التنموية المشار إليه أعلاه ، لا يدخل ضمن نطاق الفقرة (ب) من المادة (5) من نظام ضريبة الدخل في المناطق التنموية المشار إليه أعلاه ، وبالتالي فإن هذا الدخل لا يستفيد من نسبة ضريبة الدخل (10%) المشار إليها في المادة (5) من النظام المشار إليه وسيخضع لضريبة الدخل على النشاط التجاري وفق أحكام الفقرتين (أ) أو(ب) من المادة (11) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وتعديلاته وبالنسب الواردة فيها .  
للتقيد بمضمونه ،،،

واقبلوا الاحترام،،،

المدبر العام  
حسام أبو علي





مملكة الأردن

الرقم ٥٥٨/٢٠٢١/٤٤٤

التاريخ

٢٠٢١/١/٢٨

الموافق

## عطوفة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إشارة الى كتابكم رقم ( ٩٧٩/٤/٦ ) تاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ بخصوص بيان ما هي أنشطة الملكية غير المادية (المعنوية) الخاضعة لضريبة الدخل بنسبة (١٠%) المنصوص عليها في المادة (٥/ب/٥) من نظام ضريبة الدخل في المناطق التنموية رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ .  
بعد الاطلاع على كتابكم أعلاه ومراجعة النصوص القانونية ذات العلاقة، نبين لعطوفتكم ما يلي:-


اولاً: ١- تنص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ على ما يلي:-  
أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢- تنص الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (١١) من قانون ضريبة الدخل على انه:

أ- تستوفي الضريبة للشخص الطبيعي من الدخل الخاضع للضريبة وفقاً للنسب التالية كما يلي

١- (٥%) خمسة بالمائة عن كل دينار من الخمسة آلاف دينار الأولى.  
٢- (١٠%) عشرة بالمائة عن كل دينار من الخمسة آلاف دينار التالية.

٣- (١٥%) خمسة عشر بالمائة عن كل دينار من الخمسة آلاف دينار التالية.



٢٠٢١/١/٢٨



الرقم .....  
التاريخ .....  
الموافق .....

- ٤- (٢٠%) عشرون بالمائة عن كل دينار من الخمسة آلاف دينار التالية.
- ٥- (٢٥%) خمسة وعشرون بالمائة عن كل دينار مما تلاها ولغاية مليون دينار.
- ٦- (٣٠%) ثلاثون بالمائة عن كل دينار من الدخل الخاضع للضريبة للمكلف الذي يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار .
- ب- تستوفي الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشخص الاعتباري حسب النسب التالية: -
- ١- (٢٠%) عشرون بالمائة لجميع الأشخاص الاعتباريين باستثناء ما ورد في البندين (٢) و (٣) من هذه الفقرة.
- ٢- (٢٤%) أربعة وعشرون بالمائة عن كل دينار لشركات الاتصالات الأساسية وشركات توزيع وتوليد الكهرباء وشركات تعدين المواد الأساسية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.
- ٣- (٣٥%) خمسة وثلاثون بالمائة للبنوك.
- ٣- ينص البندان (١) و(٢) من الفقرة (ط) من المادة (١١) من قانون ضريبة الدخل على ما يلي:-
- " على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٧٨) من هذا القانون والمواد (١١) و(١٤) و(٤٤) من قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ :-
- ١- تفرض الضريبة على دخل المؤسسة المسجلة في المناطق التنموية الناشئة عن أنشطة الصناعات التحويلية التي لا تقل القيمة المحلية المضافة فيها عن (٣٠%) بنسبة (٥.٥%)



الرقم .....  
التاريخ .....  
الموافق .....

- ٢- تفرض الضريبة على دخل المؤسسة المسجلة في المناطق التنموية لباقي المشاريع والأنشطة بنسبة (١٠%)
- ٤- ينص البند (٥) من الفقرة (ب) من المادة (٥) من نظام الدخل في المناطق التنموية رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ على ما يلي: -
- "ب - باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تكون ضريبة الدخل بنسبة (١٠%) من دخل المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية الخاضع للضريبة لباقي أنشطتها ومشاريعها بما في ذلك: -
- ٥- أ- الدخل المتحقق من استغلال أصول حقوق الملكية الفكرية المؤهلة، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المحمية قانوناً والمستمدة من أنشطة البحث والتطوير والبرمجيات المحمية بحقوق المؤلف وفقاً للتشريعات الأردنية النافذة والمعايير الدولية المعتمدة.
- ب- يتم احتساب الدخل من أصول حقوق الملكية الفكرية المؤهلة وفقاً للمعادلة التالية: -
- (النفقات المقبولة المؤهلة على النفقات الإجمالية ضرب الدخل من أصول الملكية الفكرية المؤهلة).
- لغايات الفقرة (ب) من هذا البند، يكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه: -
- ١- النفقات المقبولة المؤهلة: هي مجموع نفقات البحث والتطوير التي تكبنتها المؤسسة المسجلة سواء بنفسها أو من خلال التعاقد مع الغير داخل المنطقة التنموية، باستثناء تكاليف الاستحواذ على أصل الملكية الفكرية وتكاليف التعاقد مع الغير من خارج المنطقة التنموية والفوائد وتكاليف البناء.



الرقم .....  
التاريخ .....  
الموافق .....

٢ - النفقات الإجمالية: هي مجموع النفقات المقبولة وتكاليف الاستحواذ على أصل الملكية الفكرية المؤهل، ونفقات البحث والتطوير التي يتم تكبدها أو إنفاقها خارج المنطقة التنموية من المؤسسة المسجلة أو من خلال التعاقد مع الغير باستثناء الفوائد وتكاليف البناء.

٣ - دخل أصول الملكية الفكرية المؤهلة: هو صافي الدخل المستلم من تعويضات استخدام أو الحق في استخدام أصل الملكية الفكرية المؤهل أو صافي الدخل الناتج عن بيع أصل الملكية الفكرية المؤهل أو صافي التعويض المستلم في الإجراءات القانونية أو التحكيم المتعلق بأصل الملكية الفكرية المؤهل، باستثناء دخل الملكية الفكرية المضمن من بيع المنتجات واستخدام العمليات المرتبطة مباشرة بأصل الملكية الفكرية المؤهل.

ثانياً: بالاستناد لأحكام البند (٥) من الفقرة (ب) من المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل في المناطق التنموية المشار إليه أعلاه، فإن الدخل المتحقق للمؤسسة المسجلة في المناطق التنموية من استغلال أصول حقوق الملكية الفكرية المؤهلة الذي يخضع لضريبة الدخل بنسبة (١٠%) فقط هو الدخل المؤهل الذي ينحصر في الدخل من استغلال أنشطة براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المحمية قانوناً والمستمدة من أنشطة البحث والتطوير والبرمجيات المحمية بحقوق المؤلف فقط وذلك بما يتفق والتشريعات الأردنية النافذة والمعايير الدولية المعتمدة.



الرقم .....  
التاريخ .....  
الموافق .....

**ثالثاً :** أن الدخل المتحقق من أنشطة الملكية الفكرية الأخرى كانشطة الصنف والعلامة التجارية وبيانات العملاء كانشطة التسويق والتوزيع وأي أنشطة أخرى متعلقة بأصول غير مادية والمشار إليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من نظام ضريبة الدخل في المناطق التنموية المشار إليه أعلاه ، لا يدخل ضمن نطاق الفقرة (ب) من المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل في المناطق التنموية المشار إليه أعلاه وبالتالي فإن هذا الدخل لا يستفيد من نسبة ضريبة الدخل (١٠%) المشار إليها في المادة (٥) من النظام وسيخضع لضريبة الدخل على النشاط التجاري وفق أحكام الفقرتين (أ) أو (ب) من المادة (١١) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته وبالنسب الواردة فيها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس ديوان التشريع والرأي  
فداء الحكود

نسخة/الى ملف الاستشارة